



ق ر ر

97

إن وزير الصناعة والتجارة،

بناء على مطلب تعويض قائمة مراقبي الهيكل المقدم من قبل شركة المراقبة " المراقبة الفنية لسلامة البناءات والتجهيزات Securas " المسجل تحت عدد 1318 بتاريخ 02 أوت 2016،

وبعد الإطلاع على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية المصادق عليه بقرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000،

وعلى قرار وزير الصناعة عدد 13 المؤرخ في 18 جانفي 2016 والمتعلق بالترخيص لشركة المراقبة الفنية لسلامة البناءات والتجهيزات " Securas " للقيام بعمليات المراقبة الرسمية من الصنف " أ.1 وأ.2 " والقانونية المسبقة أو الدورية من الصنف " ب.1 وب.2 وب.3 " لمدة ثلاثة سنوات،

وبناء على رأي لجنة التراخيص المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يقع إلغاء وتعويض القائمة عدد 2015/03 دد المصاحبة لقرار الترخيص عدد 13 المؤرخ في 18 جانفي 2016 بالقائمة عدد 2017/01 دد الملحق بهذا القرار والخاصة بالمراقبين التابعين لشركة المراقبة " المراقبة الفنية لسلامة البناءات والتجهيزات Securas " المرخص لهم بالقيام بعمليات المراقبة الرسمية من الصنف " أ.1 وأ.2 " والقانونية المسبقة أو الدورية من الصنف " ب.1 وب.2 وب.3 " .

الفصل الثاني : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من 9 فيفري 2017.

تونس، في: 6 - مارس 2017

وزير الصناعة والتجارة

زياد الحذاري

الإمضاء: محمد العبدوي العبدوي